قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

جريمة القتل وعقوبتها في الفقه الاسلامي

Murder and Its Punishment in Islamic Jurisprudence

م.د. سمر عبد الباقي سبتي/ وزارة التربية مديرة تربية الكرخ الأولى كلية التربوية المفتوحة *

Abstract

In the Holy Qur'an, there are various rulings derived from Islamic Sharia, as it serves as the constitution of the Ummah to which one refers in every incident. Through its verses, one understands the concern of Islamic law for the rights of human beings and the sanctity of life, as it prohibits unlawful killing and mandates retribution (Qisas) against those who transgress against others. Murder in Islam is considered one of the gravest sins and among the most serious crimes prohibited by Allah.

This study aims to highlight the sanctity of human life and to derive, from the Qur'anic verses, the rulings related to the punishment of murder in Islamic law, including retribution (Qisas), blood money (Diyya), and other legal measures. It is essential to examine such a subject to clarify the objectives (Maqasid) of Sharia in this matter and to elucidate the rulings concerning murder and its punishments as stipulated in the Holy Qur'an. This research is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and a list of sources and references.

Keywords: homicide, Islamic jurisprudence, retribution

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:٢٠٢٦/١/١٣م
المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٠م
القبول: ٢٠٢٦/٢/٥م

الكلمات المفتاحية:
جريمة القتل، الفقه، القصاص.

الملخص

القرآن الكريم هو مصدر أحكام الشريعة الإسلامية لأنه دستور الأمة يرجع إليه في كل حادث من الحوادث، كما يعرف الإنسان من خلال آياته اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق العباد واحترام النفس بتحريم القتل بينهم وفرض القصاص عليهم إذا تعدى أحدهم على الآخر والقتل في الإسلام من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم التي حرمها الله (ﷻ). ويهدف هذا البحث إلى اظهار حرمة النفس الإنسانية ويستنبط من آيات الله أحكام العقوبة المتعلقة بجريمة القتل في الشريعة الإسلامية من القصاص والدية وغير ذلك. ولابد من بيان مثل هذا الموضوع وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيها، وإبراز أحكام القتل وعقوبتها، بحسب ما نص عليه القُرآنِ الكريم، في هذا البحث الذي يتعلق بحياة الإنسان، وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

* Corresponding author at **M.D Samar Abdel-Baqi Sabti/Email: bhdchdf@gmail.com**

١.المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آلهِ وصحبه وأجمعين...

ففي القُرآنِ الكريم أحكام متنوعة من أحكام الشريعة الإسلامية لأنه دستور الأمة يرجع إليه في كل حادث من الحوادث، كما يعرف الإنسان من خلال آياته اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق العباد واحترام النفس بتحريم القتل بينهم وفرض القصاص عليهم إذا تعدى أحدهم على الآخر والقتل في الإسلام من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم التي حرمها الله (ﷻ).

ويهدف هذا البحث إلى اظهار حرمة النفس الإنسانية ويستنبط من آيات الله أحكام العقوبة المتعلقة بجريمة القتل في الشريعة الإسلامية من القصاص والدية وغير ذلك.

ولابد من بيان مثل هذا الموضوع وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيها، وإبراز أحكام القتل وعقوبتها، بحسب ما نص عليه القُرآنِ الكريم، في هذا البحث الذي يتعلق بحياة الإنسان، وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

حيث تناول في المبحث الأول القتل وقسمته إلى مطلبين تناولت في الأول تعريف القتل والقصاص، أما المطلب الثاني فتناولت فيه الاعدام أو التعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان العقوبة الشرعية ومطالبة صاحب الحق بالقصاص، وقسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول: العقوبة الشرعية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه مطالبة صاحب الحق بالقصاص والعفو عنه واستيفاءه بين حق ثابت وحق ملحق.

ومن الله التوفيق

٢.المبحث الأوَّل: القتل

٢.١.المطلب الأوَّل: أولاً: تعريف القتل لغة واصطلاحاً:

القتل لغةً:

لابُدَّ لنا قبل بيان معنى القتل لغةً أن نشير إلى أن القتل في الإسلام من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم، فقد حرَّمهُ (ﷻ) في الذكر الحكيم، لقولهِ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]، ولابد لنا من بيان أهمية هذا الموضوع وذكر عقوبة القتل .

أما القتل لغة فيعرف بأنَّهُ إزهاق الروح، وهو من لفظ قتلَ، فيقال قتلهُ قتلاً وقتلهُ قتلة سوء، والقتلة المرة الواحدة، ويقال: مقتل الرجل بين فكَّيه، وقتلته قتلاً أي: أزهقت روحه، فهو قتيل، والجمع

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

قَتول كصَبور لكثير القتل، وهي من أبنية المبالغة[١].

القتل اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فإنَّ معنى القتل عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة، فقد عَرَّفهُ الحنفية: بأنَّهُ فعلٌ من العبد تزولُ بهِ الحياة[٢].

وعرَّفه المالكية بأنَّهُ الموت، أي: إزهاق الروح[٣].

وعرَّفهُ الشافعية: بأنَّهُ الفعل المفوِّتُ للروح [٤].

وعرَّفهُ الحنابلة: بأنَّهُ: الفعل الذي يؤدي إلى خروج الروح [٥].

وعرَّفَهُ صاحب التشريع الجنائي الإسلامي بأنَّهُ: فعلٌ من أفعال العباد تزولُ به الحياة، أي أنَّهُ إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخراً [٦] .

ثانياً: أنواع القتل:

وللفقهاء اتجاهات متعددة في أنواع القتل، فذهب الشافعية والحنابة والإمامية إلى أنه على ثلاثة أنواع عمد، وشبه عمد، وخطأ.

قال المالكية: القتل نوعان، العمد والخطأ:

١- القتل العمد: هو كل فعل أو ترك قصدَ بهِ العدوان إن أُفضِيَ إلى الموت باستثناء ما كان على وجه اللعب، أو التأديب [٧]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قال يا رسول، وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفي التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ت٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار هاتف بقالوي، بيروت: ٥٤٧/١١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت): ٤٩٠/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير، كمال الدين السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ت): ٢٠٣/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر (د.ط)، (د.ت): ٢٣٨/٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتبة الإسلامية، ط٣، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٢١٠/٨.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو علي الفراء (ت٤٥٨هـ)، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٣٧٣/٢.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي للنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٦: ١٠٧/٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة (د. ت): ١٧٩/٤-١٨٠.

الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) [١].

٢- القتل الخطأ: فهو ألاَّ يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيرهِ فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً [٢].

والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث المغيرة بن شعبة (ﷺ) قال: ضربت امرأة ضرا بعمود فسطاطاً وهي حبلى فقتلتهما، قال: وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله (ﷺ) دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّة لِمَا في بطنها[٣].

وذهب متأخرو الحنفية إلى أن أنواع القتل خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل التسبُّب [٤].

١- القتل العمد: وهو إنهاء حياة الإنسان بغير وجه حق ما تعمَّد ضربهِ بسلاح كالسيف والسكين، والرمح والطلقة النارية، وغيرها من الأسلحة المعدة للقتل، أو ما جرى مجرى السلاح كالخشب والزجاج والنار والحجر والحديد، ومنها القتل بالخنق والقتل بالإغراق والإحراق، والإلقاء من مكان شاهق والقتل بالتسمم.

٢- شبه العمد: هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يحصل الهلاك به غالباً كالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير، وكذلك اللكم والرفس واللطم وغير ذلك بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان والتأديب.

٣- القتل الخطأ: وهو على نوعين [٥]: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، وهو كأن يرمي شخصاً يظنهُ جسداً فإذا هو آدمي أو كأن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

٤- قتل ما أجري مجرى الخطأ: وهو يكون عن طريق المباشرة، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو كسقوط إنسان من سطح أو مكان مرتفع على قاعد فيقتله، نعم هو في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجودهِ لا عن قصد لأنّهُ مات بثقله فترتبت عليه أحكام القتل الخطأ.

٥- القتل بالتسبُّب أو بالسبب: وهو يكون كحفر بئرٍ على قارعة الطريق إذا وقع فيه إنسان فمات، ووضع حجر في غير ملك المالك إذا كلَّف به إنسان.

ثالثاً: القصاص:

أ – تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث ٢٧٦٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٩٠/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث ٦٩٠٦، وصحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٨٢..

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (د. ت): ٣١٩/٩. والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤، دمشق، (د. ت): ٥٦١٨/٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣١٩/٩. والفقه الإسلامي وأدلته: ٥٦١٨/٧

القصاص لغة: القَوْدُ وقد أقصَّ الأميرُ فلاناً من فلان إذا اقتصَّ لهُ منهُ [١].

القصاص اصطلاحاً: هو "أن يعاقب المجرم بمثل فعلهِ، فيُقتَل كما قتل ويُجرَح كما جَرَح، ويسمى القصاص القود، لأنَّ المقتصَّ منهُ في الغالب يُقَاد بشيء يربَطه فيهِ أو بيدهِ إلى القتل فسُمِّيَ القتل قوداً لذلك" [٢].

وبهذا فإن معنى القصاص لغة يقترب من معناه الاصطلاحي، وعند المذاهب الأربعة يسمى القَوَد، (وهو معاقبة المذنب جزاءً بمثلِ فعلهِ)[٣].

وسمي بذلك لأن القاتل يقوده أولياء القتيل والعادة أنه كان يربط في عنقه حبل ثم يقودونه إلى المقال الذي يقتل فيه قصاصاً.

ب – الحكمة من تشريع القصاص:

فقد شرَّع الإسلام القصاص، فمن قتل غيرهُ بغير حق فلورثة المقتول أخذ القصاص من القاتل عن طريق ولاة الأمر، وأن المعبّر في القصاص المساواة لِمَا في الزيادة من الظلم على المعتدي، ولِمَا في النقصان من البخس بحق المعتدي عليهِ، وهو سدَّ لباب ظاهرة الثأر الذي كان من العادات السيئة والأعراض الجاهلية التي حصدت أرواح آلاف الأبرياء الذين وزروا وزر المجرمين من أبناء جلدتهم أو أقاربهم [٤].

القصاص في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: في القُرآنِ الكريم

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦].

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيد، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ٢٥٤.

(٢) التعريفات، الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وضع حواشيه/ محمد باسل عيون السود، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م: ١٧٦.

(٣) النتف في الفتاوي، أبو الحسن السعدي، (ت ٤٦١هـ)، دار الفرقان، عمان– الأردن، ط٢: ٦٦٠/٢؛ والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت: ٣/ ٣١.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة/ مصر: ١٢٦– ١٢٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨– ١٧٩.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٥.

أغفلت ذكر بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢].

وحديث النبي (ﷺ): ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))[٣]، وقوله (ﷺ): ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)) [٤]، وقوله (ﷺ): ((اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النف التي حرم الله إلاّ بالحق)) [٥]

ثانياً: في السُّنة:

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حميد أن أنس بن مالك حدثهم الآتي: ((أن الرُّبَيعَ ابنة النَّضْرِ كسرت ثَنِيَّة جارية، والثنية مُقدَّم الأسنان))[٦]، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية القصاص من الجاني[٧].

القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس بين الشريعة الإسلامية والقانون.

شرع الله القصاص في الإسلام رحمة للعباد وبهم يحصل لهم الخير كلهُ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٨].

والقصاص في الإسلام مبني على بعض الأصول منها [٩]:

- رحمة للعباد والإحسان إليهم وكف الشر عنهم.
- المساواة بين الجريمة والعقوبة.
- كفاية عقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث ٢٣٩٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث ٦٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث ٢٧٦٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب تفسير القُرآن: ١٣٩/٣، باب باب سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٧) ينظر: الملخص الفقهي، عادل بن علي الشدي، دار ابن حزم: ٤٧١/٢.

(٨) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٩) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن ابراهيم التويجري، ط١، بين الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (د. م)، (د. ت): ١٣/٥.

٢.٢.المطلب الثاني: القصاص والتعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون

ويقصد بالإعدام والتعويض هو اعتبارهما جزاء ردعي يصيب الجاني في بدنهِ ومالهِ[١].

ولكي يترتب التعويض للمضرور لابُدَّ من توافر شروط [٢].

الفرع الأوَّل: الشروط التي تأسس حيالها الدعوى:

١- أن يكون محققاً.

٢- أن يكون الضرر مباشراً من غير رابطة سببية.

٣- أن يكون نتيجة بين الخطأ والرابطة السببية.

الفرع الثاني: شروط الادِّعاء، ومنها [٣]:

١- أن تكون هناك جريمة تحركت بشأنها دعوى جنائية ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسيب له.

٢- أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر مهما بلغ قيمته بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة.

٣- توافر رابطة السببية.

٤- إقامة الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثالث: مقدار التعويض الذي يُحكم بهِ لمضرور.

أي يأمر المضرور بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض بشرط مساواة التعويض للضرر، وألاَّ يزيد مقدار التعويض عن الضرر [٤].

شروط القصاص:

- يجب القصاص فيمَن تتوافر فيه شروط، يجب مراعاتها.

١- تكليف الجاني.

فقد اتفق الفقهاء في القاتل للزوم القصاص عليه أن يكون عاقلاً بالغاً، لأَنَّ القصاص لا يجب على القاتل إذا كان مجنوناً أو صغيراً؟

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ١٦١/١١.

(٢) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، (د. ط)، (د.ت): ٢٠٨.

(٣) الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، زياد السيد محمد عبد الرحيم، منشأة دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م: ١١- ١٤.

(٤) أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الإسلامي، دراسة مقارنة وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٩٨٢: ٩٣.

النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل)[١].

فرفع القلم هو استعارة لعدم تكليف الثلاثة المذكورين في الحديث [٢].

٢- ألاَّ يكون القاتل أصلاً للمقتول، وهناك خلاف بين الفقهاء في جزاء الأب لقتل أبنهِ، وعلى مذهبين:

الرأي الأوَّل: وهو مذهب جماهير الفقهاء، قالوا لا يقتل والدَّية[٣].

الرأي الثاني: للمالكية: إنّهُ يقتل الأب بأبنهِ إذا قَتلهُ عمداً محضاً، إذ ألقاهُ ليذبحهُ، وإذا قضاهُ بسيفٍ أو عصا وقتلهُ لم يُقتَل [٤].

٣- أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وهو أن يساويهِ في الدين والحرية، فيقتل المسلم بالمسلم، والحر بالحرُّ، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٥].

فإذا يقتل بمن هو أفضل منهُ أولى، ويقتل الذكر بالأنثى، لأَنَّ المرأة كالرجل في حدِّ القذف فكانت كالرجل في القصاص [٦].

الشروط الخاصة للقصاص فيما دون النفس [٧].

١- المماثلة في الاسم والموضع.

٢- استواهما في الصحة والكمال.

وقد بَيَّن الفقهاء الشروط الخاصة لوجوب القصاص فيما دون النفس، وهي[٨]:

١- التماثل في الفعل.

٢- التماثل في الموضع.

٣- التماثل في المنفعة.

مسقطات القصاص:

١- يسقط القصاص إذا اشترك جماعة في قتل شخص فللولي أن يقتص منهم جميعاً وأن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش ما دام لها دخل في إزهاق الروح عند جمهور الفقهاء، ومنه قوله

---

(١) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، برقم ٢٢٩٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ٦/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: أعمدة الفقه في المذهب الحنبلي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ٢٠٠٣م، ص١٢٨.

(٤) التلقين في الفقه المالكي، مالك بن أنس الثعلبي (ت ١٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٢/ ١٨٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٧/ ٢٣٤.

(٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٦: ٢/ ١٩.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]، عموم الآية يوجب القصاص على القاتل لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر، وما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قتل سبعة نفر من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، واشتهر ذلك ولم يعرف مخالف فكان إجماعاً، ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، وفيه تفويت لما شرع له القصاص وهو الحياة[٢].

٢- العفو عن القاتل أجمع الفقهاء على أن العفو عن القاتل جائز وبه يسقط القصاص وهو أفضل من استبقائه، فالعفو مزية فريدة للشريعة الإسلامية العظيمة، لا توجد في أي نظام أو قانون وظيفي[٣]. وظيفي[٣].

٣- الصلح اتفق الفقهاء على جواز الصلح سواء أكان بأكثر من الدية أو بمثلها، لأَنَّ القصاص ليس مالاً، أمّا الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية حتى لا يقع المتصالحان بالربا [٤].

٤- إرث حق القصاص أو بعضه أجمع الفقهاء على سقوط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، واشترط أشهب من المالكية لسقوط القصاص بإرث الدم أن يتلقى الوارث هذا الإرث مِمَّن يستقل بالعفو وإلا فلا يسقط [٥].

بدل القصاص إذا ضاعَ محله:

أولاً: فوات مكان القصاص في النفس

للفقهاء في وجوب الدية بفوات محل القصاص رأيان:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه بسقوط القصاص يفقد مكانه في النفس، تسقط الدية، لأَنَّ القصاص واجب عيني [٦]،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد الهيثمي الشافعي (ت٧٤٤هـ)، دار الحديث، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م: ٨/ ٤٠٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ: ١٠/ ٤٦٤٦.

(٤) ينظر: المُحَلَّى: ٤٨٩- ٤٩٠.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٤٦.

مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[١]، [٢].

٢- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا سقط القصاص لفقدان مكانه في النفس، وجبت الدية، ودليلهم من السنة، فعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَن أصيبَ بدم، أو خَبْلٍ والخيل الجُرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخُذوا على يديهِ بين أن يقتصَّ، أو يعفو، أو يأخذَ العقل)[٣].

ثانياً: الدية:

وهي المال المقدَّر شرعًا الذي يُدفَع بدلاً للنفس أو ما دونها [٤].

أمّا مشروعيتها:

أ- من القُرآنِ الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٥].

ب-من السُّنة، عن أبي شُريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيل فأهلهُ بين خيرتين أن أحيوا فلهم العقل (العقل: الدية وأصلهُ أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه)[٦].

الحكم الشرعي للدية:

وجوب الدية: اتفق العلماء على وجوب الدية في الخطأ من الجنايات، وفي عمد غير المكلف، مثل المجنون والصبي، وفي العمد إذا كانت حرمة الجاني ناقصة عن حرمة المجني عليه مثل الحر إذا قتلَ عبداً.

جمع الدية والقصاص:

أجمع العلماء على عدم جمع القصاص والدية عن جناية، فإذا قبلت الدية سقط القصاص وتكون من الإبل والغنم والدنانير والدراهم[٧]، فهم يرون أن الدية من الإبل تكون بمقدار مئة وثلاثون حقة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٧/ ٢٨٧٠.

(٣) ينظر: سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، (د. ت): ١٥١٨/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ١٢/ ١٣٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) مسند الشافعي، الشافعي، كتاب الديات، حديث رقم ٣٢٨.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٧٢٨/١٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د.أسامة بن سعيد القحطاني، دار الفضيلة للنشر، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ١/ ٤٣٣- ٤٣٤.

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وأرباع خمس وعشرون حقة، وأخماس خمس وعشرون جذعة، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفي شاة، ومن الذهب ألف مثقال، واثنا عشر ألف درهم فضة أو ما يعادلها من العملات المحلية.

٣.المبحث الثاني: العقوبة الشرعية ومطالبة صاحب الحق بالقصاص.

توطئة:

لابدَّ لنا قبل بيان مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً من الإشارة إلى أن العقوبة تقوم بدور مهم في ضبط سلوك الفرد في داخل المجتمع، وذلك لاتِّباع القوانين المنظمة للمجتمع وأنَّ الشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة بالإنسان، وشرَّعت في وضع العقوبات لتحقيق مصالح الناس في حياتهم ومعادهم .

٣.١.المطلب الأوَّل: العقوبة الشرعية

العقوبة لغة: من عاقبه عقاباً أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذ به واقتصَّ منه واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر [١].

العقوبة اصطلاحاً: فقد عرَّفها الحنفية: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، وعرَّفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما [٢].

وفرق بعضهم بين العقوبة والعقاب، بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له: العقوبة وإن كان في الآخرة يقال لهُ العقاب [٣].

خصائص العقوبة الشرعية:

وضع الفقهاء جملة من الخصائص التي تتميز بها العقوبة الشرعية وهي[٤]:

أولاً: إنّ العقوبات جزاء لمحظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ويجب أن تكون الشريعة هي المصدر لاعتبار المحظورات أو الجرائم، وهي التي تقرر، وتقرير العقوبات جاء على نوعين:

الأوَّل: عقوبات مقدرة من قبلها ابتداء وهي عقوبات الحدود والقصاص والديات.

الثاني: عقوبات فوضت تقديرها إلى القاضي، فالقاضي هو الذي يختار العقوبة الملائمة، ويحدد مقدارها وهذه هي عقوبات التعزير.

ثانياً: شخصية العقوبة: معناها إنّ العقوبة لا تصيب إلاّ من موجبها، أي الجريمة، والأصل في

---

(١) لسان العرب: ٦٠٩.

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٧: ٢/ ٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، والذخيرة، أبو العباس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ١٠٢/٢٦..

ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[١].

أنواع العقوبات:

للعقوبة أنواع من حيث الجرائم التي فرضت عليها وهي:

أولاً: عقوبات الحدود: الحدود جمع حد في اللغة المنع [٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٣]، ومعنى أنها وجبت حقاً لله تعالى، أي – أن هذه العقوبة وجبت للمصالح العامة، بدفع الضرر عنهم، وهذه العقوبات تشمل جرائم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة و(قطع الطريق)[٤] ، والبغي، والردة[٥].

ثانياً: عقوبات التعزير:

التعزير لغة: هو التأديب [٦].

واصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة [٧]، مثل ذنوب الخلوة بالأجنبي وأكل الربا، الربا، وخيانة الأمانة، وأكل الميتة، وشهادة الزور، والرشوة، ونحو ذلك.

الفرق بين الحد والتعزير:

فرق الفقهاء بينهما بستة وجوه وهي [٨]:

الوجه الأوّل: إنّ عقوبة التعزير يختلف باختلاف الناس ومكانتهم الاجتماعية وبحسب عظم الجناية وعدمه، وكذلك بحسب المجني عليه، أمّا الحد فلا يراعى فيه كل ذلك.

الوجه الثاني: تجوز في التعزير الشفاعة والعفو، أمّا الحد فلا تجوز فيه.

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٤/ ٣٠.

(٣) ينظر: التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوي، ابو الحسن بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ابو محمد عبد الوهاب الثعلبي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس التطواني، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ٥٦٢، وشرح روض الطالب، زكريا بن محمد السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت): ٤/ ١٦١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤، وأنوار البروق في أنواع الفروع، أحمد بن عبد الرحمن القرافي، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م: ٥/ ٥٢٢، والقرافي الفروق، ٤/ ٢٠٤ وما بعدها.

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج المنهاج الشربيني : ٥٢٢/٥.

الوجه الثالث: إنّ الحدود لا توجد في الشرع إلاّ في معصية، أمّا التعزير فتأديب يتبع المفاسد ولا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً مع عدم العصيان.

الوجه الرابع: أن الحد لا يسقط بالتوبة، أمّا التعزير فيسقطها.

الوجه الخامس: إنّ الحد لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، أمّا التعزير فيختلف باختلاف العصار والأمصار.

الوجه السادس: الحدود لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كربع دينار ذهب، وسرقة الكثير كألف دينار، في حين أن التعزير يختلف باختلاف الجريمة.

ثالثاً: عقوبة القتل:

١- عقوبة القتل العمد:

إنّ جريمة القتل من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، لذا فالشارع الحكيم خير ولي المجني عليه بين القود (القصاص) وبين أخذ الدية المغلظة، أو العفو [١].

٢- قتل شبه العمد:

هو أن يتعمد الجاني الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب كمن قتل شخصاً بقصد الجناية كالعدوان أو التأدب بآلة لا يقتل غالباً كالضرب بالعصا، أو الحجر الصغير، بحيث يقصد القاتل الضرب دون القتل فيقتل جراء الضرب [٢].

أركان قتل شبه العمد:

لجريمة شبه العمد أركان ثلاثة وهي [٣]:

١- كون المجني عليه آدمياً.

٢- القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.

٣- تعمد الفعل، وعدم تعمد الموت أو القتل.

٤- عقوبة قتل شبه العمد: لا قود فيه، بل فيه الدية.

٣- قتل الخطأ:

والقصد به قيام الجاني بالضرب أو الفعل دون تعمد أو قصد.

٢.٣.المطلب الثاني: مطالبة صاحب الحق بالقصاص والعفو عنه واستيفاءه بين حق ثابت وحق ملحق

أولاً: اختلاف الفقهاء في صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو:

من مقتضى قواعد الفقه إنّ المجني عليه هو الذي له الحق في طلب القصاص من المجني لأنه هو

(١) ينظر: الإقناع، محمد بن ابراهيم النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابراهيم شمس الدين المالكي، نشر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٢/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: الموضع نفسه.

الذي وقع الاعتداء عليه، فيكون هذا الحق له لولايته على نفسه[١]، فإذا غير قادر على إدارة شؤونه بنفسه فإنَّ لوليهِ الحق في طلب القصاص، وهو الشخص الذي وظيفتهُ رعاية شؤون شخص غير قادر على إدارة شؤون نفسه ويتحول من المحكمة الشرعية إلى محكمة الأسرة.

الجناية على النفس:

يرى الفقهاء يقولون أنَّ الوليَّ هذا الذي يحق له المطالبة بالقصاص، والولي هو القريب على اختلاف حقيقته[٢]، وأن في اثبات هذه الولاية للأقارب ستة آراء مختلفة من الفقهاء، نفصِّلها كما يأتي:

القول الأوَّل: إنّ ولاية استيفاء القصاص هي لورثة المجني عليه، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء كانت الوراثة بالنسب أم بالسبب[٣]، وإذا عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأن القصاص لا يتصور تجزؤهُ، فإذا سقط بعضهُ سقط جميعهُ ضرورة، لكن إذا عفا بعض ورثة الدم عن الدية لم يسقط حقّ من لم يعفُ شرط أن يكون العفو عن عاقل بالغ راشد أهلاً للتصرفات، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة وقال به سفيان الثوري والحسن بن حي والأوزاعي[٦]، واستدلوا بالكتاب والسنة وكالآتي:

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: لا خلاف أنَّ القصاص في القتل يقيمه أولوا الأمر، وبالرغم من أن الخطاب موجه إلى جميع المؤمنين بالقصاص إلاّ أنه لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فيقيمه السلطان مقامهم وإذا وقع الرضا من ورثة المجني عليه بالعفو أو الدية فذلك مباح.

دليل السنة: قوله (ﷺ) (ومن قتل له فهو بخير النَّظرين، أمّا يؤدى وإما يقاد)[٧].

وجه الاستدلال: من قتل له: فيه حذف تقديره من قتل له قتيل، وسائر الروايات تدل عليه، أي أهل القتيل يختارون بين استيفاء القصاص والعفو بدية والحنفية علَّلوا رأيهم بأن القصاص ثابت، فإنه يورث كما يورث المال، والوارث أقرب الناس إلى الميت.

القول الثاني: إنّ الولاية تكون لأهل المقتول الذين بالانتساب إليهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء هم ذوي قرابة نسيبة أم سببية، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والأم والزوجة، وابن العم وبنت العم والعمة، فمن أراد من هؤلاء

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٠/٨٦–٩٠.

(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم: ١١/ ١٢٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) الجامع لأحكام القُرآنِ، القرطبي: ٢/ ٢٤٦.

القصاص، فيجب القصاص، ولا يلتفت إلى عفو من عفا من هو أقرب أو أبعد، أو أكثر في العدد، فإن اتفقت الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ، ويحرم الدم، هذا ما ذهب إليه الظاهرية[١].

أدلَّتهم: ما روي أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه (حويصة ومحيصة) إلى النبي (ﷺ): فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله (ﷺ) (كبر الكبر)، أو قال ليبدأ الأبر فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله (ﷺ) (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟

قال: فتبرئكم يهود بايمان خمس منهم قالوا يا رسول الله: قوم كفار، قال: فَوَدَاهُ ، رسول الله (ﷺ) [٢].

شرح الحديث: إنّ عبد الله بن سهل قتل مجهولاً قاتله، فاتهم أهله باليهود، فأمر رسول الله (ﷺ) أن يحلف من أهل المقتول على رجل معين من اليهود بانه هو الذي نفذ القتل، فامتنعوا لأنهم لم يشهدوا رجلاً من اليهود يقتل صاحبهم، قال رسول الله (ﷺ) ما دمتم لا تحلفون، فليحلف خمسون من اليهود على إنكارهم، قالوا: يا رسول الله إنّ اليهود كفار يحلفون زوراً، فدفع رسول الله (ﷺ) ديته وهي: مائة من الإبل قطعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين، رغم أن أهل القتيل لا يستحقون إلاّ أن يحلفوا، أو يستحلف المدعى عليه، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، مما أدى إلى أن الرسول (ﷺ) يعطيهم الدية لقطع النزاع [٣].

وجه الاستدلال: أن رسول الله (ﷺ) جعل الحق في طلب الدم لابن العم لأنه أكبر منهم سناً مع وجود أخ المقتول، فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو الوارث دون غيره[٤].

غيره[٤].

تعليل رأي الظاهرية: يعللون رأيهم بأن العار يلحقهم إذا قتل قريبهم، وذهب دمه هدراً فكلٌّ من يألم بقتله، وكان يرجو نفعاً منه، فله حق المطالبة بدمه [٥].

---

(١) ينظر: المُحَلَّى بالآثار، علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، أخرجه مسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ٣/ ١٢٩٢، رقم الحديث: ١٦٦٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ابو نجم ياسر بن ابراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: المحلى، ابن حزم: ١١/ ١٢٧.

(٥) المصدر نفسه: الموضع نفسه.

يبدو لي: أن هؤلاء يوسعون نطاق أصحاب المطالبة بحق القصاص.

القول الثالث: أن استيفاء القصاص في النفس يكون للعاصب الذكر، يقدم الأقرب فالأقرب كترتيب الولاء، فيقدَّم الابن فابنه إلاّ الجد الأدنى والأخوة فإنهما متساويان في القتل والعفو، ولا يكون الاستيفاء للنساء إلاّ إذا كنَّ معهنَّ عصبة [١]. ذكر، كالأخت الشقيقة، وتكون أولى من الأخ لأب لأنها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبة به، فلا تذهب قوة قرابتها بعدم وجوده، بل تستمر هذه القوة لو كانت منفردة، كذلك الأخت لأنَّ تكون من أولياء الدم، وتقدم على ابن الأخ الشقيق لأنها لو كان معها أخ لأب لكانت عصبة به، فلا تذهب قرابتها بانفرادها، كالأخت الشقيقة، وهكذا البنت مع الابن بانفرادها تقدم على ابن الابن، وحسب ترتيب درجات الأولياء على ترتيب العصبات، حيث تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، ومن جهة الأبوة على جهة الأخوة، مع ملاحظة أن الجد يكون بدرجة الأخوة والأخوات الشقيقات أو الأب كذلك الأخوة والجد المباشر يقدمون على أولاد الإخوة، هذا ما ذهب إليه المالكية [٢].

الأسس التي عملوها بحق استيفاء القصاص للعاصب.

عملوا قولهم بحق استيفاء القصاص للعاصب على أساسين هما [٣]:

الأساس الأوَّل: إنّ هؤلاء أقرب الناس للمجني عليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته حسب بيان أنصبتهم في كتاب الله تعالى وقوله (ﷺ) (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: قوله (ﷺ) (الأوَّل رجل ذكر، يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وهذا اجماع)[٥].

الأساس الثاني: أن الأقارب من العصبات هم الذين تكون بهم النصرة، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دم المجنى عليه هدراً، ولم يقتصَّ من الجاني.

القول الرابع: حق استيفاء القصاص يكون للورثة مطلقاً باستثناء الزوجين، هذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى [٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوجيزة، ط١، دار القرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الذخيرة: ١٢/ ٤٠٨– ٤٠٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، الدواني: ٢/ ١٨٦.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، اخرجه مسلم عن ابن عباس، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل يذكر (حديث رقم ٤١٤٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه:

(٦) المحلى، ابن حزم : ١١/ ١٢٣.

دليله: استدل بالكتاب والسنة.

دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٦].

وجه الاستدلال: صار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، والمراد هنا العصبات دون المولود بالرحم، فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة إلاّ الزوجين.

أمّا السنة: قوله (ﷺ) (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، أمّا يودي وإما يقاد)[١].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن من يقتل له قتيل فأهله: يعني ذو رحمة، أي أن أولي الأرحام القتيل بين خيارين أمّا العفو أو القود هاز

القول الخامس: أن حق استيفاء القصاص مختص بالعصبات دون النساء، وهو قول طاووس والشعبي وقتادة والحسن البصري والليث وابن شبرمة والأوزاعي وقضى به عمر بن عبد العزيز [٢].

ويعللون قولهم هذا بأن استيفاء القصاص ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح[٣].

القول السادس: إنّ استيفاء القصاص للورثة، ذكوراً واناثاً إلاّ الأم، هذا قول الزهري وربيع، وأبي الزناد ولم يحتجوا بأي دليل من الكتاب والسنة، ولم يعللوا قولهم بأي تعليل [٤] .

٤.الخاتمة

لقد تمخض هذا البحث عن نتائج العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء العاصي على نهي الشارع عن التصرفات السيئة أو تركه لتصرفات أمر بها، وجرائم القتل تنقسم على ثلاثة أقسام ولكل قسم عقوبته الخاصة وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ إنّ تشريع العقوبات في الإسلام غرضه الاصلاح ودفع المفسدة والأصل فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة، والقصاص عقوبة شرعية معناها: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، سواء كان فعله القتل، أو الجروح وقطع الأطراف، واختلف الفقهاء في آلية تنفيذ قصاص النفس، فمنهم من يقول: تكون بالسيف أو بأي سلاح، منهم من يقول يقتل بمثل ما قتل، منهم من يقول يخير ولي المقتول بين السلاح وبين أي الوسائل التي قتل بها المجني عليه، ومنهم من يقول لا يجوز إلاّ بالسيف، ولكل أدلتهم النقلية والعقلية وما توصلنا إليه من نتيجة هذه الخلافات أن أغلبية الفقهاء مع السيف، والسبب يعود إلى استعماله لتنفيذ القصاص منصوص عليه في

---

(١) الحديث سبق تخريجه: ١٣.

(٢) ينظر: فتح الودود في شرح سنن ابي داود مجدي عبد الهادي السندي، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن ابي الخير الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ط١، جدة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

السنة، اضافة إلى أنه أسهل وسيلة في إزهاق الروح.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٢. الأصل، أبو عبد الله محمد الشيباني (ت١٨٩هـ)، دار ابن حزم، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٣. أصول التشريع الجنائي الإسلامي، محمد بن المدني يوساق، دار النشر الدولي، ط١، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م

٤. الإقناع، محمد بن ابراهيم النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، ط١، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

٥. أنوار البروق في أنواع الفروع، أحمد بن عبد الرحمن القرافي، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة (د. ت).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)،دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٨. البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن ابي الخير الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ط١، جدة (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابراهيم شمس الدين المالكي، نشر، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).

١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد الهيثمي الشافعي (ت٧٤هـ)، دار الحديث، ط١، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٦

١٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي للنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٦.

١٣. التعريفات، الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وضع حواشيه/ محمد باسل عيون السود، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٤. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو علي الفراء (ت٤٥٨هـ)، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

١٦. التلقين في الفقه المالكي، ابو محمد عبد الوهاب الثعلبي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس التطواني، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

١٨. حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧.

١٩. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٠. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٢١. الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية، زياد السيد محمد عبد الرحيم، منشأة دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م.

٢٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوجيزة، ط١، دار القرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٣. روضة الطالبين، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتبة الإسلامية، ط٣، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٤. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، (د. ت)

٢٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين المقدسي (ت٦٨٢هـ)، هجر للطباعة والنشر، ط١، مصر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت٩٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (د. ت).

٢٧. شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٢٨. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ابو نجم ياسر بن ابراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩. صحيح البخاري، اخرجه البخاري عن ابي هريرة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

٣٠. صحيح مسلم، أخرجه مسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

٣١. عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ٢٠٠٣.

٣٢. فتح القدير تفسير الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار

ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، دمشق- بيروت، ١٤١٤هـ

٣٣. فتح القدير، كمال الدين السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ت).

٣٤. فتح الودود في شرح سنن ابي داود مجدي عبد الهادي السندي، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤، دمشق، (د.ت).

٣٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت٣٧٦هـ)، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار هاتف بقالوي، بيروت.

٣٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، والذخيرة، أبو العباس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٩. المُحَلَّى بالآثار، علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيد، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٤١. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار هجر، مصر، ط١.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د. ت)

٤٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الحنفي (ت٨٤٤هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكُتُب العِلمِيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤.

٤٥. المغني، أبو محمد موفق ابن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ)، طبعة بدون طبعة، مكتبة القاهرة.

٤٦. الملخص الفقهي، عادل بن علي الشدي، دار ابن حزم، (د.ت).

٤٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٤٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن ابراهيم التويجري، ط١، بين الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (د. م)، (د. ت).
٥٠. النتف في الفتاوي، أبو الحسن السعدي، (ت ٤٦١هـ)، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط٢.
٥١. النتف في الفتاوي، ابو الحسن بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥٤. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، (د.ط)، (د. ت).